## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فصل في بيان أحكام تداخل العدد والاستبراء أي طريان بعضها على بعض سواء كانا من نوع أو لا ويسمى مبحث التداخل وجرت عادتهم بالامتحان بمسائله لتوقفها على استحضار ما سبق من أحكام العدة والاستبراء ودقتها فلا يحسن الجواب عنها إلا ذو ملكة بممارسة ما تقدم وأنواعه العقلية تسعة بتقديم المثناة لأن العدة نوعان عدة طلاق وعدة وفاة والاستبراء نوع فهذه ثلاثة أنواع يطرأ كل منها على مثله وعلى غيره فهذه تسعة أنواع من ضرب ثلاثة في مثلها والواقعية سبعة بتقديم السين لأن الأول إن كان عدة طلاق تأتى أن يطرأ عليه عدة طلاق أو وفاة وإن وفاة أو استبراء وإن كان استبراء تأتى أن يطرأ عليه استبراء أو عدة طلاق أو وفاة وإن كان عدة وفاة أن يطرأ عليه المتبراء أو عدة طلاق أو وفاة وإن فهذه سبعة أنواع من ضرب اثنين في ثلاثة وواحد في واحد وأشار المصنف إلى ضابط أحكامها فهذه سبعة أنواع من ضرب اثنين في ثلاثة وواحد في واحد وأشار المصنف إلى ضابط أحكامها استبراء كوطء شبهة وصلة طرأ قبل تمام عدة من طلاق أو موت أو العدة طلاق أو وفاة أو استبراء قبل تمام عدة من طلاق أو موت العجب العدة طلاق أو وفاة أو السبعة الواقعية وجواب إن طرأ موجب إلخ انهدم بإعجام الدال وإهمالها أي ألغي وترك الموجب الأول غالبا احتراز